

جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحانات والتأهيل المعترف بها دولياً.

### أخبار المجمع

اجتماع غير عادي لجمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن)  
انتخاب نائب لرئيس الهيئة الإدارية ومنح خصم  
لدارسة في كلية طلال أبوغزاله لإدارة الأعمال



عمان ١٤  
حزيران ٢٠٠٩ -  
عقدت الهيئة  
العامة لجمعية  
المجمع العربي  
للمحاسبين  
القانونيين  
اجتماعاً غير عادي  
يوم ١٤ حزيران  
(يونيو) ٢٠٠٩  
برئاسة الأستاذ  
طلال أبوغزاله  
رئيس الجمعية.

وقد إنتخب الأعضاء السيد محمود سعادة حسن ذيب نائباً أولاً لرئيس الهيئة الإدارية  
والسيد إبراهيم نخالة نائباً ثانياً وذلك إثر إستقالة السيد توفيق أيوب.

وتقرر في الإجتماع الموافقة على مبادرة رئيس الجمعية بمنح أبناء أعضاء الجمعية خصم  
دراسي بمقدار ٢٠٪ للدراسة في كلية طلال أبوغزاله لإدارة الأعمال/الجامعة الألمانية الأردنية.  
وتم توجيه الشكر والتقدير للأستاذ أبوغزاله على ذلك.

كما تقرر في الإجتماع توزيع نسخ من إصدارات الجمعية على الأعضاء المسددين للرسوم.  
كما تقرر منح الأعضاء خصومات أخرى.

وحول التحضيرات الجارية للمؤتمر الذي سيعقده المجمع العربي للمحاسبين القانونيين  
في العاصمة اللبنانية بيروت تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية فقد أبلغ رئيس الجمعية  
الأعضاء بتفاصيل وترتيبات المؤتمر وحثهم على المشاركة إلى جانب الجمعيات المحاسبية  
الأخرى والمؤسسات المالية وسوق المال اللبناني وإتحاد المصارف العربية والمصرف المركزي  
اللبناني.

وأخذ أعضاء الهيئة علماً بإعداد المجمع العربي للمحاسبين القانونيين برامج متطلبات قمة  
العشرين لمهنة المحاسبة والذي يعتبر ذو فائدة أولى للمجتمع العربي وذلك بإنتظار أن تصدر  
الهيئات الدولية معايير أخرى.

وأقر الأعضاء اقتراحاً بوضع برامج عمل وخطة للنهوض بأعمال وأنشطة الجمعية وعرضه  
على الهيئة لإعتماده في الإجتماع المقبل. كما أقرت الهيئة الإدارية زيادة عدد الأعضاء إلى  
إثني عشر عضواً بحيث يتم إختيارهم بناءً على ترشيح مسبق.

هذا وقد إعتمدت الهيئة عدد من المواضيع المالية والإدارية.

### في هذا العدد

#### أخبار المجمع

اجتماع غير عادي لجمعية المجمع العربي  
للمحاسبين القانونيين (الأردن)

اتفاقية تعاون بين جامعة دمشق والمجمع  
العربي للمحاسبين القانونيين حول التأهيل  
المهني والتدريب

الأمم المتحدة تعين أبوغزاله رئيساً للاتحاد  
العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
والتنمية

مشروع ترجمة مصطلحات المعايير الدولية  
لإعداد التقارير المالية (XBRL Project) للعام  
٢٠٠٩

الناظر يشارك في افتتاح ورشة عمل في  
الجامعة الإسلامية بغزة حول البرنامج  
التدريبي الجديد محاسب قانوني مهني  
معتمد (ACPA ٢٠٠٩).

إنضمام أعضاء جدد

#### مقالات

الأمور البيئية وتدقيق البيانات المالية (٤)

التعديلات الرئيسية على معايير المحاسبة  
الدولية ٢٠٠٩ (الجزء الأول)

## اتفاقية تعاون بين جامعة دمشق والجمع العربي للمحاسبين القانونيين حول التأهيل المهني والتدريب

حيث يقوم بتوفير برامج تدريبية متخصصة والتعاون لعقد إتفاقيات هادفة من أجل عقد دورات تدريبية تعنى بمهنة المحاسبة القانونية وتدقيق الحسابات وعقد ورش عمل وحلقات بحث لطلابها بشكل مشترك والترويج لمؤهل محاسب عربي مهني معتمد (ACPA) الصادر عن الجمع العربي للمحاسبين القانونيين والسعي لإعتماد منهاج الجمع في الكليات والمعاهد والمراكز التدريبية في مختلف الدول العربية وتوفير المواد والوسائل التدريبية والكادر التدريبي المتخصص في المجالات الحاسوبية والمالية وتبادل الخبرات والكوادر والإستفادة المتبادلة من العلاقات والاتصالات الخارجية التي يتمتع بها أي من الطرفين في عملية التأهيل والتدريب المهني وذلك لإعطاء بعد إستراتيجي للخدمات المهنية المقدمة.



هذا واتفق الطرفان على التعاون في مجال المطبوعات المهنية المتعلقة بمهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات والترجمة للغة العربية من قبل الجمع والصادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين ومجلس معايير المحاسبة الدولية وشركة واي. بالإضافة للتعاون لعقد الإمتحانات المهنية لشهادة محاسب عربي مهني معتمد والإشراف المشترك وتبادل الخبرات في هذا المجال.

دمشق- ٢٠ حزيران ٢٠٠٩ - تم التوقيع مؤخراً على اتفاقية تعاون بين الجمع العربي للمحاسبين القانونيين وجامعة دمشق. وقع الإتفاقية الأستاذ طلال أبوغزاله رئيس مجلس ادارة الجمع العربي للمحاسبين القانونيين والدكتور وائل معلا رئيس جامعة دمشق.

يعد الجمع العربي للمحاسبين القانونيين جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والامتحان والتأهيل المعترف بها دولياً. ووضع الأسس والقواعد لتأهيل المحاسب القانوني العربي من خلال الدراسة والتدريب والجلوس لامتحانات مهنية في علم المحاسبة والإدارة المالية للحصول على لقب محاسب عربي مهني معتمد (ACPA).

وتقضي الاتفاقية التي وقعت في مقر الجامعة بدمشق على تعزيز سبل التعاون بين الطرفين في مجالات عديدة منها التأهيل المهني والتدريب بهدف تأهيل خريجي المحاسبة والمالية والتخصصات ذات العلاقة ورفد السوق السوري بكفاءات مدربة.

كما نصت الاتفاقية على إعتبار مكتب ممارسة المهنة في كلية الاقتصاد -جامعة دمشق الطرف الخول بتطبيق هذه الاتفاقية

## الأمم المتحدة تعين أبوغزاله رئيساً للاتحاد العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية

للمحاسبين القانونيين - رئيساً للاتلاف العالمي لتقنية المعلومات والاتصالات والتنمية التابع للأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية خلفاً للأستاذ كريج باريت الرئيس التنفيذي لـ «انتل».

وتلقى الأستاذ طلال أبوغزاله رسالة من السيد شا زوكانغ وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية دعاه فيها لرئاسة الاتحاد المشكل من ممثلين من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني بالإضافة إلى منظمات دولية.

وثنم زوكانغ في رسالته على الدور المميز والرائد للأستاذ أبوغزاله في تطوير أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتعزيز رؤية مجتمع المعلومات العالمي. كما عبر عن تقديره لالتزام الأستاذ أبوغزاله ومساهماته الفعالة خلال السنوات الثلاث الماضية كمنائب لرئيس الائتلاف العالمي لتقنية المعلومات والاتصالات والتنمية.



نيويورك - ١٣ حزيران ٢٠٠٩ - قامت الأمم المتحدة مؤخراً بتعيين الأستاذ طلال أبوغزاله -رئيس مجلس إدارة الجمع العربي

معالجة بطء وتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الألفية للتنمية في البلدان أقل نمواً.

ويركز الائتلاف العالمي لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على كيفية تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإبتكار في ظل إزدياد الصعوبات التي تواجه البلدان الأقل نمواً بسبب الأزمة الإقتصادية والمالية الحالية وذلك لمواجهة التحديات العالمية مثل الفقر والأزمة المالية والتغير المناخي والحوكمة وإدماج مفهوم «الجندر»/النوع الاجتماعي في إطار أجندة الأمم المتحدة للتنمية. الاجتماعي في إطار أجندة الأمم المتحدة للتنمية.

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة في آذار / مارس ٢٠٠٦ الائتلاف العالمي بهدف إيجاد منتدى عالمي متعدد الأطراف ومنبراً للحوار بشأن السياسات وبناء الشراكات وتشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف الألفية للتنمية وتحفيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددي الأطراف للعمل تحت مظلة الاتحاد العالمي.

وقد حقق هذا الائتلاف تقدماً ملحوظاً منذ اجتماعه الافتتاحي الذي عقد في كوالا لامبور في ١٩-٢٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٦. بالرغم من ذلك، فإنه لا يزال هناك الكثير يتعين القيام به خاصة في مجال

## مشروع ترجمة مصطلحات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (XBRL Project) للعام

تم ترجمتها بعدة لغات عالمية منها الصينية والإسبانية والإنجليزية والإيطالية بالإضافة إلى اللغة العربية.

ويمكن مشاهدة هذه المصطلحات على موقع المجلس على الرابط التالي:

<http://www.iasb.org/Translations/Arabic%202006%20Taxonomy.htm>

أنهت جمعية الجمع العربي للمحاسبين القانونيين للسنة الثالثة على التوالي وبإبصارها الجهة العربية الوحيدة المعتمدة ترجمة جميع المصطلحات المتعلقة بكتاب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للسنة ٢٠٠٩ بغرض وضعه على الموقع الإلكتروني لمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB ضمن مشروع يسمى XBRL. كما ويذكر أن هذه المصطلحات

## مثلاً عن الأستاذ طلال أبوغزاله الناظر يشارك في إفتتاح ورشة عمل في الجامعة الإسلامية بغزة

حضر الورشة عدد من المحاسبين والمراجعين الفلسطينيين العاملين في مؤسسات حكومية وأهلية وخاصة الحاصلين على منحة الأستاذ طلال أبوغزاله لأبناء غزة.

وقد أعرب الأستاذ أكرم جودة عن سعادته لوجود هذا التجمع الكبير من المحاسبين المهتمين بتنمية مهاراتهم وقدراتهم المهنية. وأوضح بان عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر تسعى لخلق كفاءات وطنية محترفة تحمل شهادات معتمدة في مجال المحاسبة والتدقيق لخلق فرص عمل للخريجين الجدد. وأعلن عن عقد مجموعة من الدورات التدريبية للتأهيل لامتحانات الجمع العربي للمحاسبين القانونيين والتي ستعقد امتحاناتها في شهر نوفمبر ٢٠٠٩.

من جهته قال الأستاذ زهير الناظر في كلمته بالنيابة عن الأستاذ طلال أبوغزاله رئيس الجمع العربي للمحاسبين القانونيين أن عدد الطلبة المقبولين في منحة الأستاذ طلال أبوغزاله لدورة نوفمبر ٢٠٠٩ قد بلغ ٤٠٠ طالب وطالبة سيؤدون الامتحانات في الجامعة الإسلامية .

وبهذه المناسبة نقل الناظر محبة وتقدير الأستاذ طلال أبوغزاله متمنياً للأخوة الطلاب الذين حصلوا على هذه المنحة الاستعداد والتقدم للامتحانات هذا العام مع الدعاء للجميع بالتوفيق والنجاح . ونبه الناظر أن من لا يتقدم للامتحانات هذا العام سيفقد المنحة وإدارة الجمع حريصة على أن يستفيد جميع الطلبة والطالبات من هذه المنحة .



غزة ٢ حزيران ٢٠٠٩ - عقدت عمادة التعليم المستمر بالجامعة الإسلامية ورشة عمل حول البرنامج التدريبي الجديد محاسب قانوني مهني معتمد (ACPA ٢٠٠٩) والذي يعقد هذا العام حسب المنهاج الجديد للمجمع العربي للمحاسبين القانونيين ASCA عمان- الأردن.

وقد حضر الورشة كل من الأستاذ أكرم جودة مدير المشاريع والتدريب بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر والأستاذ عرفات العف منسق برنامج ACPA لدى عمادة التعليم المستمر والأستاذ زهير الناظر المدير التنفيذي لمؤسسة طلال أبوغزاله-غزة.

## إنضمام أعضاء جدد



رزان يوسف  
المدينة

الأردن



يحيى مصطفى  
عقل

الإمارات



سامر عزات  
دغمش

الأردن



هلال ناصر  
السدراني

السعودية



خالد محمد  
الكردي

لبنان

## مقالات

### الأمور البيئية وتدقيق البيانات المالية (٤)

الدكتور أحمد حلمي جمعة - أستاذ المحاسبة والتدقيق المشارك / جامعة الزيتونة الأردنية

تتمة .....

#### الخلاصة

**أولاً:** يجب على المدقق، القيام بالحصول على إجابات حول أسئلة توضيحية قد يأخذها المدقق بعين الإعتبار عند حصوله على فهم المنشأة وبيئتها ومخاطر أخطاء الجوهرية. مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذه الأسئلة ليست ملائمة لأية حالة خاصة، كما أن هناك حاجة لتوظيف الأسئلة لتكون ملائمة لظروف محدّدة لكل تكليف. وفي بعض الحالات، قد يرى المدقق عدم وجود ضرورة لتوجيه أياً من هذه الأسئلة، وقد يكون من الضروري للمدقق أن يستشير خبيراً بيئياً عند تقييم الإجابات المستلمة من موظفي المنشأة. استجابة لأي استفسارات تتعلق بأمور بيئية، ومن هذه الأسئلة ما يلي:

س١: هل أن المنشأة تعمل في قطاع معرض لمخاطر بيئية مهمة، والتي قد تؤثر سلباً على البيانات المالية للمنشأة؟

س٢: ما هي القضايا البيئية في قطاع المنشأة، بشكل عام؟

في ١٩٩٨/٣ أصدر مجلس معايير التدقيق والتأكيد (لجنة بيانات ممارسة التدقيق الدولية سابقاً) بيان ممارسة التدقيق الدولي (١٠١٠) الموسوم: إعتبارات الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية. ولق أكد المجلس على أنه يجب قراءة بيان ممارسة التدقيق الدولي (١٠١٠) في سياق مقدمة إلى المعايير الدولية في الرقابة على الجودة، التدقيق، والتأكيد والخدمات ذات العلاقة، التي تبين تطبيق سلطة بيانات ممارسة التدقيق الدولي، وبعد العرض المتقدم لأهمية الإعتبارات البيئية وتطبيق معيار التدقيق الدولي (٣١٥) ومعيار التدقيق الدولي (٢٥٠) وقيام المدقق بالإجراءات الجوهرية وتقديم التقارير. يمكن أستخلاص ما يلي:



س٣: ما هي القوانين والأنظمة البيئية الواجبة التطبيق على المنشأة؟  
س٤: هل هناك أية مواد تستعمل في منتوجات المنشأة أو في عملياتها الإنتاجية والتي تشكل جزءاً من مخطط تدريجي مطلوب بموجب تشريع، أو تبناه طوعياً القطاع الذي يعمل العميل فيه؟

س٥: هل تقوم الوكالات الملزمة بمراقبة التزام المنشأة بالمتطلبات البيئية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتراخيص؟

س٦: هل تم اتخاذ إجراءات نظامية، أو تم إصدار تقارير من قبل الوكالات الملزمة والتي قد يكون لها تأثير جوهري على المنشأة وبياناتها المالية؟

س٧: هل تم جدولة مبادرات لمنع أو وضع حد أو تعويض ضرر بيئي، أو لمعالجة صيانة المصادر البيئية المتجددة وغير المتجددة؟

س٨: هل هناك سوابق لغرامات أو دعاوى قضائية ضد المنشأة أو مدرائها تتعلق بأمور بيئية؟ وأن كان الأمر كذلك، ما هي أسباب هذه الدعاوى؟

س٩: هل هناك أي دعاوى قضائية غير مفصول فيها تتعلق بالالتزام بالقوانين والأنظمة البيئية؟

س١٠: هل هناك تغطية تأمينية لمخاطر البيئة؟

س١١: ما هي فلسفة الإدارة وأسلوب تشغيلها الخاص بيئة الرقابة بشكل عام (يتم تقييمها من قبل المدقق، مستنداً إلى معرفته بطبيعة عمل المنشأة بشكل عام)؟

س١٢: هل أن هيكلية تشغيل المنشأة تتضمن حديد مسؤوليات، ومن ضمنها الفصل بين الواجبات، لأفراد معينين للرقابة البيئية؟

س١٣: هل لدى المنشأة نظم معلومات بيئية، مستنده إلى متطلبات المنظمين أو إلى تقييم المنشأة ذاتها للمخاطر البيئية؟ أي هل يوفر النظام معلومات حول الكميات الفعلية للإنبعاثات والنفائات الخطرة، والمميزات البيئية لمنتوجات وخدمات المنشأة، ونتائج التفتيش الجاري من قبل الوكالات الملزمة، والمعلومات المتعلقة بحدوث وتأثيرات الأحداث، وعدد الشكاوي المقدمة من مستلمي الودائع؟

س١٤: هل تقوم المنشأة بتشغيل نظام الإدارة البيئية؟ وهل تم التصديق على هذا النظام من قبل هيئة تصديق مستقلة؟

س١٥: هل قامت المنشأة (طوعياً) بنشر تقرير أداء بيئي؟ وهل تم التحقق من صحة التقرير من قبل طرف ثالث مستقل؟

س١٦: هل توجد إجراءات رقابية لتحديد وتقييم المخاطر البيئية، ولرقابة الالتزام بالقوانين والأنظمة البيئية، ومراقبة التغيرات المحتملة في التشريعات البيئية التي يتوقع أن تؤثر على المنشأة؟

س١٧: هل لدى المنشأة إجراءات رقابية لمعالجة الشكاوي المتعلقة بالأمور البيئية، ومن ضمنها المشاكل الصحية، والمقدمة من

موظفي المنشأة أو الأطراف الثالثة؟

س١٨: هل لدى المنشأة إجراءات رقابية للتعامل مع النفائات الخطرة، والتخلص منها، طبقاً للمتطلبات القانونية؟

س١٩: هل توجد إجراءات رقابية لتحديد وتقييم الأخطار البيئية ذات العلاقة بمنتوجات وخدمات المنشأة، وللايصال المناسب للمعلومات إلى العملاء حول التدابير الوقائية، في حالة الضرورة؟

س٢٠: هل لدى الإدارة معرفة بوجود أية مخاطر لالتزامات تنشأ نتيجة تلوث التربة أو المياه الجوفية أو المياه السطحية؛ وتأثيراتها المحتملة على البيانات المالية للمنشأة؟

س٢١: هل لدى الإدارة معرفة بوجود أية مخاطر لالتزامات تنشأ بسبب تلوث الجو، وتأثيراتها المحتملة على البيانات المالية للمنشأة؟

س٢٢: هل لدى الإدارة معرفة بوجود شكاوى من موظفين أو أطراف ثالثة، لم يتم حسمها، تتعلق بأمور بيئية، وتأثيراتها المحتملة على البيانات المالية للمنشأة؟

ثانياً: إن رأي المدقق المتعلق بالبيانات المالية يؤخذ ككل وليس متعلقاً بناحية معينة، وعلى المدقق عند قيامه بتخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق وتقييم وإبلاغ نتائجها، أن يدرك بأن عدم التزام المنشأة بالقوانين والأنظمة قد يؤثر جوهرياً على البيانات المالية، ومع ذلك، فلا يتوقع أن يستطيع التدقيق إكتشاف عدم الالتزام بكافة القوانين والأنظمة، فيما يتعلق بالالتزام المنشأة بقوانين وأنظمة البيئة، فإن غرض المدقق هو ليس تخطيط التدقيق لإكتشاف أي خرق ممكن لقوانين وأنظمة البيئة، كما أن إجراءات المدقق ليست كافية للوصول إلى استنتاج حول التزام المنشأة بقوانين وأنظمة البيئة، أو كفاية الضوابط على الأمور البيئية.

ثالثاً: تشمل الأمور البيئية:

١/٣ المبادرة لمنع أو إلغاء أو معالجة إضرار بيئية، أو التعامل مع صيانة المصادر الممكن تجديدها وغير الممكن تجديدها.

٢/٣ عواقب خرق قوانين وأنظمة البيئة.

٣/٣ عواقب إضرار بيئية حدثت للآخرين أو للمصادر الطبيعية.

٤/٣ عواقب التزامات بديلة مفروضة بموجب القانون (مثلاً، إلتزام تعويض مسبب من قبل المالكين السابقين)

رابعاً: من الأمور البيئية التي تؤثر على البيانات المالية:

١/٤ إصدار قوانين وأنظمة بيئية قد تتضمن تعطيل الأصول، وبالتالي الحاجة إلى شطب قيمتها المحمولة.

٢/٤ الفشل في الإلتزام بالمتطلبات القانونية المتعلقة بالأمور البيئية، أو التخلص من الإنبعاثات أو النفائات، أو التغيير في القوانين بأثر رجعي مما يتطلب تكاليف مستحقة علاجية أو تفويضية أو قانونية.

٣/٤ بعض المنشآت، كالصناعات الإستخراجية (استكشاف النفط والغاز أو المناجم)، أو الصناعات الكيماوية، أو شركات إدارة النفائات،

للمساعدة في تحقيق إدارة منظمة وكفوءة للشركة. قدر المستطاع. ويتضمن ذلك أية أوجه بيئية. أن طريقة تحقيق الإدارة لرقابتها على الأمور البيئية تختلف في الواقع:

١/٨ المنشآت التي يكون تعرضها للمخاطر البيئية منخفض. والمنشآت المشابهة. يحتمل أن تكون رقابتها وسيطرتها على الأمور البيئية كجزء من النظام الحسابي أو نظام الرقابة الداخلي الخاص بها.

٢/٨ بعض المنشآت التي تعمل في قطاعات معرضة لمخاطر بيئية عالية قد تُصمَّم وتعمل بنظام رقابة داخلية فرعي لهذا الغرض. وذلك ينسجم مع المعايير الموجودة.

٣/٨ منشآت أخرى تُصمَّم وتشغّل جميع ضوابطها بنظام رقابة متكامل. يتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالأمور الحسابية والبيئية والأخرى (مثلاً، الجودة والصحة والسلامة).

تاسعا: فقط في حالة وجود أمور بيئية فقط. حسب إجهاد المدقق. قد يكون لها تأثير جوهري على البيانات المالية للمنشأة. فإن المدقق يحتاج أن يحصل على فهم لسياسات وإجراءات المنشأة المهمة التي تتعلق بمراقبتها وسيطرتها على الأمور البيئية الضوابط البيئية للمنشأة وذلك لغرض التخطيط لعملية التدقيق. ووضع أسلوب التدقيق الفعال. كما تتضمن عوامل الحصول على فهم لبيئة الرقابة المتعلقة بالأمور البيئية التالية:

١/٩ أداء وظائف مجلس الإدارة ولجانه. المتعلقة بالضوابط البيئية للمنشأة.

٢/٩ فلسفة الإدارة وطريقة تشغيلها وأسلوبها تجاه قضايا البيئة. مثل أي جهود لتحسين الأداء البيئي للمنشأة. والمشاركة في برامج التصديق على أنظمة الإدارة البيئية. والنشر الطوعي لتقارير الأداء البيئي. وهذا يتضمن أيضاً ردود أفعال الإدارة تجاه التأثيرات الخارجية مثل تلك المتعلقة بمتطلبات الرقابة والإلتزام المفروضة من قبل السلطات النظامية والوكالات الملزمة.

٣/٩ الهيكل التنظيمي للمنشأة. وطرق إناطة الصلاحيات والمسئوليات للتعامل مع وظائف التشغيل البيئية والمتطلبات النظامية.

٤/٩ نظام الرقابة الإدارية. وبضمنه وظيفة التدقيق الداخلي. وإجراء «التدقيق البيئي» وسياسات الأفراد. وإجراءات الفصل المناسب بين الواجبا

عاشرا: من الضوابط البيئية السياسات والإجراءات المتعلقة: ١/١٠ مراقبة الإلتزام بالسياسة البيئية للشركة. إضافة للإلتزام بالقوانين والأنظمة البيئية ذات العلاقة.

٢/١٠ الإحتفاظ بنظام معلومات بيئي مناسب. والذي يتضمن تسجيل مثلاً. الكميات الفعلية للنفايات المنبعثة والخطرة. والخواص البيئية للمنتوجات. وشكاوي المساهمين. ونتائج التفتيش المنجز من قبل الوكالات الملزمة. وحوادث وتأثيرات الحوادث.

٣/١٠ توفير مطابقات للمعلومات البيئية مع المعلومات المالية المناسبة.

٤/١٠ تحديد الأمور البيئية المحتملة والطوارئ ذات العلاقة التي تؤثر على المنشأة.

قد تتكبد إلتزام بيئي كنتاج عرضي مباشر من عملها الأساسي. ٤/٤ إلتزامات بنائه تنجم عن مبادرات طوعيه. مثلاً قد تشخص منشأة ما تلوثاً في الأرض. ومع عدم وجود إلتزام قانوني فأنها قد تقرر معالجة التلوث بسبب إهتمامها بسمعتها البعيدة المدى وعلاقتها بالمجتمع

٥/٤ قد تحتاج منشأة ما إلى أن تفصح في الملاحظات عن وجود إلتزام محتمل تتعلق مصاريف بأمور بيئية لا يمكن تقديرها بشكل معقول

٦/٤ في حالات متطرفة. قد يؤثر عدم الإلتزام بقوانين وأنظمة بيئية معينة على وضع المنشأة كمشروع مستقل. وبالتالي قد يؤثر على الإفصاحات وأسس إعداد البيانات المالية.

خامسا: يجب أن يراعي المدقق القطاع الذي تعمل المنشأة ضمنه. حيث قد يكون ذلك مؤشراً على إمكانية وجود التزامات واحتمالات بيئية. وهناك قطاعات معينة. بطبيعتها. تميل إلى تعرضها لمخاطر بيئية مهمة. ومن ضمنها الصناعات الكيماوية. النفط والغاز. صناعة الأدوية. استخراج المعادن. المناجم. قطاع المرافق. ومع ذلك. لا تحتاج المنشأة أن تعمل في إحدى هذه القطاعات لتكون معرضة لمخاطر بيئية مهمة. وان التعرض المحتمل لمخاطر بيئية مهمة قد ينشأ. بشكل عام. في أي منشأة تكون:

١/٥ خاضعة لدرجة كبيرة إلى قوانين وأنظمة بيئية.

٢/٥ تمتلك. أو لديها ضمان على. مواقع ملوثة من المالكين السابقين (إلتزامات بديلة).

٣/٥ لديها عمليات تشغيل:

١/٣/٥ قد تسبب تلوث التربة والمياه الجوفية. أو تلوث المياه السطحية. أو تلوث الجو:

٢/٣/٥ تستعمل مواد خطرة.

٣/٣/٥ تخلق أو تنتج نفايات خطرة.

٤/٣/٥ لها تأثير سلبي على الزبائن أو الموظفين أو الناس الساكنين بجوار مواقع الشركة.

سادسا: من المخاطر البيئية على مستوى البيانات المالية:

١/٦ مخاطر تكاليف الإلتزام الناشئة عن متطلبات تشريعية أو تعاقدية.

٢/٦ مخاطر عدم الإلتزام بالقوانين والتنظيمات البيئية.

٣/٦ التأثيرات المحتملة لمتطلبات بيئية محددة من قبل العملاء. ولردود أفعالهم الممكنة حول التصرف البيئي للمنشأة.

سابعا: من المخاطر البيئية على مستوى أرصدة الحسابات أو فئة المعاملات ما يلي:

١/٧ مدى اعتماد رصيد الحساب على تقديرات محاسبية معقدة تتعلق بأمور بيئية.

٢/٧ مدى تأثير رصيد الحساب بمعاملات استثنائية أو غير مكررة تتضمن أمور بيئية.

ثامنا: من مسئولية الإدارة تصميم وتشغيل الضوابط الداخلية

**حادي عشر:** إن الإدارة مسؤولة عن التأكد من أن عمليات المنشأة تدار وفقاً للقوانين والأنظمة، وأن مسؤولية منع وإكتشاف عدم الإلتزام تقع على عاتق الإدارة فإن على الإدارة أن تأخذ في الحسبان:

١/١١ القوانين والأنظمة التي تفرض التزامات لتعويض التلوث البيئي الناشئ من حوادث ماضية، وقد لا تكون هذه الإلتزامات محدودة بأفعال المنشأة ذاتها، ولكن قد تفرض أيضاً على المالك الحالي للممتلكات بينما الضرر قد أحدثه المالك السابق (الإلتزام بديل).

٢/١١ القوانين المتعلقة برقابة التلوث، أو تخفيض الإنبعاث أو التخلص من النفايات.

٣/١١ التراخيص البيئية التي، في بعض التشريعات، خُدد شروط تشغيل المنشأة من وجهة نظر بيئية، مثلاً، خُدد المستويات العليا للإنبعاث.

٤/١١ متطلبات السلطات النظامية المتعلقة بالأمور البيئية.

**ثاني عشر:** إن المدقق غير مسئول، ولا يمكن أن يعد مسئولاً، عن منع عدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة البيئية، كما إن إكتشاف إمكانية خرق القوانين والأنظمة البيئية هي عادة أبعد من المهارات المهنية للمدقق، ومع ذلك، فإن عملية التدقيق التي جُري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية تخطط وتنفذ بشعور من الحذر المهني، مدركاً بأن عملية التدقيق قد تكشف شروط أو حوادث يمكن أن تقود إلى استفسارات فيما إذا كانت المنشأة ملتزمة بالقوانين والأنظمة البيئية ذات العلاقة، وأن عدم الإلتزام يمكن أن يؤدي إلى وجود معلومات خاطئة جوهرية في البيانات المالية، ولكي يحصل المدقق، عادة على فهم عام للقوانين والأنظمة البيئية ذات العلاقة فإنه يقوم بما يلي:

١/١٢ استخدام المعرفة الحالية بقطاع وأعمال المنشأة.

٢/١٢ الاستفسار من الإدارة (ومن ضمنهم المدراء الرئيسيين المسؤولين عن الأمور البيئية) فيما يخص سياسات وإجراءات المنشأة المتعلقة بالإلتزام بالقوانين والأنظمة البيئية ذات العلاقة؛

٣/١٢ الاستفسار من الإدارة عن القوانين والأنظمة البيئية التي قد يتوقع أن تكون ذات تأثير أساسي على عمليات المنشأة، وأن عدم الإلتزام بهذه المتطلبات قد يؤدي إلى توقف عمليات المنشأة، أو يثير الشكوك بإمكانية استمرار الشركة بنشاطها.

٤/١٢ مناقشة الإدارة حول السياسات أو الإجراءات المطبقة لتحديد وتقييم واحتساب الدعاوى والمطالبات والتقدير.

**ثالث عشر:** إن معظم أدلة التدقيق المتوفرة لدى المدقق هي أدلة مقنعة وليست حاسمة، لذا فإن المدقق يحتاج لإستخدام إجتهاده المهني لتحديد فيما إذا كانت الإجراءات الجوهرية المخططة، منفردة أو مجمعة، مناسبة، وقد يصبح استخدام الإجتهاده المهني أكثر أهمية بسبب عدد من الصعوبات المتعلقة بإقرار قياس تبعات الأمور البيئية على البيانات المالية، مثل:

١/١٣ غالباً ما يكون هناك فارق زمني كبير بين حدوث الفعالية التي سببت القضية البيئية، وبين إكتشافها من قبل المنشأة أو الجهات النظامية.

٢/١٣ إن التقديرات المحاسبية قد لا يكون لها سوابق تاريخية، أو قد يكون لها مجالات معقولة واسعة بسبب عدد وطبيعة الإفتراضات

التي تشكل أسس خديد هذه التقديرات. ٣/١٣ إن القوانين أو الأنظمة البيئية تتطور، والتفسيرات قد تكون صعبة أو غامضة، والإستشارة مع خبير قد تكون ضرورية لتقييم تأثير هذه القوانين والأنظمة على قيم بعض الأصول كذلك قد يكون من الصعوبة عملياً عمل تقدير معقول لإلتزامات معروفة. ٤/١٣ إن الإلتزامات قد تنشأ لأسباب لا علاقة لها بنتائج الإلتزامات القانونية أو التعاقدية.

**أربعة عشر:** عند تنفيذ إجراءات جوهرية محددة، قد تلفت انتباه المدقق أدلة تشير إلى وجود مخاطر بأن البيانات المالية قد تكون محرّفة بشكل مهم بسبب أمور بيئية ومن هذه الظروف ما يلي:

١/١٤ وجود تقارير تظهر مشاكل بيئية مهمة، معدة من قبل خبراء في البيئة، أو مدققين داخليين، أو مدققين بيئيين.

٢/١٤ مخالفة القوانين والأنظمة البيئية، والتي تم ملاحظتها في الرسائل المتبادلة مع، أو الصادرة من قبل الوكالات المختصة.

٣/١٤ إدخال أسم المنشأة في سجل أو خطة معلنة للجمهور لإصلاح تربة ملوثة (إن وجدت).

٤/١٤ تعليقات وسائل الإعلام حول علاقة المنشأة بأمور بيئية مهمة.

٥/١٤ تعليقات تتعلق بأمور بيئية مقدمة ضمن رسائل المحامين.

٦/١٤ أدلة تشير إلى شراء مواد أو خدمات تتعلق بأمور بيئية، والتي هي غير طبيعية حسب طبيعة أعمال المشروع.

٧/١٤ الزيادة في أتعاب الإستشارات القانونية أو البيئية، أو أنها ذات طبيعة غير اعتيادية، أو تسديد غرامات بسبب مخالفة القوانين والأنظمة البيئية.

٨/١٤ وفي حالة الضرورة، فقد يقرر المدقق استشارة خبير في البيئة.

**خامس عشر:** إذا قرر المدقق الإستفادة من نتائج أعمال خبراء البيئة، كجزء من عملية التدقيق، فعليه مراعاة كفاية العمل المنجز من قبل خبراء البيئة لأغراض التدقيق، إضافة لكفاءة الخبير وموضوعيته، وقد يحتاج المدقق إلى تكليف خبير آخر لدراسة مثل هذا العمل، أو لتطبيق إجراءات إضافية، أو لتعديل تقرير المدقق، وبالنظر لكون مجال البيئة هو تخصص حديث، فإن كفاءة الخبير المهنية قد تكون أكثر صعوبة في التقدير من حالة خبراء آخرين، وذلك بسبب احتمال عدم وجود تصديق أو ترخيص، أو عضوية، لهيئة مهنية مناسبة، في مثل هذا الطرف، قد يكون من الضروري للمدقق إعطاء اعتبار خاص لخبرة وسمعة خبير البيئة.

**سادس عشر:** إن مصطلح التدقيق البيئي له معاني واسعة مختلفة، ويمكن إجراؤها من قبل خبراء خارجيين أو داخليين وأحياناً مدققين داخليين، حسب توجيه إدارة المنشأة، وفي الممارسة، فإن هناك أشخاصاً متعددي الإختصاصات مؤهلين لإجراء التدقيق البيئي، وغالباً ما ينجز العمل من قبل فريق مكوّن من عدة اختصاصات، وعادة فإن التدقيق البيئي يتم إجراؤها بناء على طلب الإدارة ولأغراض الإستفادة الداخلية، وقد تنطبق التدقيق لمواضيع أمور عديدة، من ضمنها تلوث الموقع، أو الإلتزام بالقوانين والأنظمة البيئية، ومع ذلك فإن التدقيق البيئي ليس معادل لتدقيق تقرير الأداء البيئي، ولذلك قد يرى، مدقق البيانات المالية للمنشأة، استخدام نتائج « التدقيق

البيئي» كأدلة تدقيق مناسبة. في هذه الحالة فإن المدقق أن يقرر فيما إذا كانت « التدقيق البيئي» والمقاييس المهمة التي تؤخذ بعين الإعتبار هي:

١/١٦ تأثير نتائج التدقيق البيئي على البيانات المالية.  
٢/١٦ كفاءة ومهارة فريق التدقيق البيئي، وموضوعية المدققين، وخاصة عند انتقائهم من موظفي المنشأة.  
٣/١٦ نطاق التدقيق البيئي، ومن ضمنها ردود فعل الإدارة تجاه التوصيات الناتجة عن التدقيق البيئي، وكيفية التأكد من ذلك.  
العناية المهنية اللازمة التي التزم بها فريق العمل عند تنفيذ التدقيق البيئي.  
٤/١٦ التوجيه والإشراف والفحص الخاص بعملية التدقيق.

سابع عشر: في حالة وجود وظيفة تدقيق داخلي في الشركة، على المدقق مراعاة فيما إذا كان المدققون الداخليون يتطرقون للأوجه البيئية في عمليات المنشأة كجزء من نشاطهم في التدقيق الداخلي. وأن كان الأمر كذلك، فعلى المدقق مراعاة ملائمة استفادته من أعمالهم لأغراض التدقيق.

ثامن عشر: يجب أن يحصل المدقق على إقرارات مكتوبة من الإدارة حول أمور جوهرية للبيانات المالية، وذلك في حالة وجود توقع معقول بعدم وجود أدلة إثبات أخرى كافية وملائمة. إن معظم الأدلة المتوفرة للمدقق والمتعلقة بتأثير الأمور البيئية على البيانات المالية سوف تكون مقنعة وليست حاسمة، لذا فقد يرغب المدقق بالحصول على

إقرارات محددة بأن الإدارة: ١/١٨ غير مطلعة على أية التزامات أو احتمالات جوهرية ناشئة عن أمور بيئية، ومن ضمنها تلك الناتجة من أعمال غير قانونية، أو يمكن أن تكون غير قانونية.

٢/١٨ غير مطلعة على أية أمور بيئية أخرى قد يكون لها تأثير جوهري على البيانات المالية.  
٣/١٨ في حالة إطلاعهم على مثل هذه الأمور، فأنهم قد أفصحوا عنها بشكل مناسب في البيانات المالية.

تاسع عشر: إن تقديرات الإدارة للأمور غير المؤكدة، والإفصاح عنها في البيانات المالية، يعتبران من القضايا الرئيسية التي تحدد التأثيرات على تقرير المدقق. وقد يستنتج المدقق بوجود أمور مهمة غير مؤكدة، أو أن الإفصاح عنها لم يكن مناسباً، بسبب أموراً بيئية. وقد تكون هناك ظروف تؤدي إلى أن يجتهد المدقق بأن فرض الإستمرارية لم يعد ملائماً، الظروف، لذلك عند تكوين المدقق رأيه حول البيانات المالية، يجب أن يراعي فيما إذا كانت تأثيرات الأمور البيئية قد عولجت بشكل ملائم، أو تم الإفصاح عنها وفقاً لإطار التقارير المالية المناسب، إضافة لذلك، على المدقق قراءة أية معلومات أخرى.

الدكتور أحمد حلمي جمعة  
أستاذ المحاسبة والتدقيق المشارك  
جامعة الزيتونة الأردنية

## التعديلات الرئيسية على معايير المحاسبة الدولية ٢٠٠٩ - الجزء الأول

معينة، وتبين مصادر هذه التدفقات والتي تشمل التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، والتدفقات النقدية من الأنشطة من الإستثمارية وكذلك التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية. وتعتبر هذه القائمة مكتملة للقوائم الأخرى كونها تقدم معلومات مبنية على الأساس النقدي. علماً بأن معيار المحاسبة الدولي رقم (٧) يتعلق بأعداد هذه القائمة.  
٥- الملاحظات، وتشمل ملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة ومعلومات توضيحية أخرى.  
Notes, Comprising a Summary of Significant Accounting (Policies and other Explanatory Information)

وتبين ملخصاً للسياسات المحاسبية وملاحظات تفسيرية تتعلق ببند القوائم المالية، وإفصاحات تتطلبها معايير الإبلاغ المالي الدولية الأخرى.  
الاعتبارات العامة لعرض القوائم المالية Overall Considerations  
في التعديلات الجديد على هذا المعيار تم إضافة اعتبار ثامن للاعتبارات السبعة هو:

تكرار إعداد التقارير Frequency of reporting  
يجب على المنشأة عرض مجموعة كاملة من القوائم المالية (بما فيها

التعديلات الرئيسية على متطلبات معايير المحاسبة الدولية والسارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١

التعديلات على متطلبات معيار المحاسبة رقم (١) :-  
لقد تم تعديل مسمى الميزانية التي قائمة المركز المالي وتعديل مسمى حقوق الأقلية إلى الحقوق غير المسيطرة إضافة إلى عدة تعديلات أهمها:-

١- مكونات القوائم المالية Components of Financial Statements  
تتكون المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

- ١- قائمة المركز المالي بتاريخ كل فترة مالية (Statement of Financial Position as at the end of the Period) وتتضمن أصول المنشأة والتزاماتها وحقوق الملكية كما في تاريخ معين.
- ٢- قائمة الدخل الشامل للفترة المالية (Statement of Comprehensive Income for the Period).
- ٣- قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة المالية (Statement of Changes in Equity for the Period).
- ٤- قائمة التدفقات النقدية للفترة المالية (Statement of Cash Flows for the Period). وهي قائمة تبين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة



- كحد أدنى- بنوداً تعرض المبالغ التالية للفترة المالية:

- 1- الإيراد.
- 2- تكاليف التمويل.
- 3- حصة المنشأة من الأرباح أو الخسائر في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة والتي تم المحاسبة عليها باستخدام طريقة حقوق الملكية.
- 4- مصروف ضريبة الدخل.
- 5- مبلغ برقم واحد يشمل مايلي:
- الربح أو الخسارة بعد الضريبة من العمليات المتوقفة Discontinued Operations .
- الربح أو الخسارة بعد الضريبة المعترف بها عند قياس القيمة العادلة مطروحاً منها التكاليف حتى نقطة البيع أو الربح أو الخسارة بعد الضريبة الناتجة من التخلص من الأصول أو مجموعة الأصول (مجموعة التخلص) لعمليات موقوفة .
- 6- الربح أو الخسارة.
- 7- كل مكونات الدخل الشامل الأخرى مصنفة وفقاً لطبيعتها
- 8- حصة المنشأة من الدخل الشامل الآخر للشركات الزميلة والمشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة التي يتم محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية.
- 9- إجمالي الدخل الشامل.

كما يتطلب المعيار رقم (1) أيضاً الإفصاح في قائمة الدخل الشامل عن البنود التالية كتخصيصات ربح أو خسارة للفترة:

- 1- الربح أو الخسارة الذي يعزى (ينسب) الى:
  - الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية).
  - مالكي الشركة الأم.
- 2- إجمالي الدخل الشامل للفترة المالية الذي ينسب الى:
  - الحقوق غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية).
  - مالكي الشركة الأم.
5. الإفصاح عن المبلغ المعترف به كتوزيعات للملاك، وحصة السهم من هذه التوزيعات والأرباح المقترح توزيعها:

- 1- يتطلب المعيار رقم (1) الإفصاح عن المبالغ المعترف بها كتوزيعات لحملة الأسهم وكذلك حصة السهم من هذه التوزيعات ضمن واحدة ما يلي:
  - قائمة التغيرات في حقوق الملكية أو الإيضاحات.
- 2- أما بخصوص الأرباح المقترح توزيعها أو المعلن عنها بعد نهاية السنة المالية وقبل إصدار البيانات المالية والتي لم يتم إقرارها (لم يعترف كتوزيعات بشكل قطعي) فينطلب المعيار الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية.

الدكتور جمعة حميدات  
جامعة البتراء

يتبع .....

المعلومات المقارنة، وعندما تغير المنشأة نهاية فترة إعداد التقارير المالية لها وتعرض البيانات المالية لفترة تزيد أو تقل عن سنة، فإن على المنشأة الإفصاح عن الفترة التي تغطيها القوائم المالية، والسبب وراء استخدام فترة أطول أو أقل من سنة، وحقيقة أن المبالغ المعروضة في البيانات المالية ليست مقارنة بشكل كامل.

2- تم تعديل متطلبات المعلومات المقارن لتصبح كما يلي:

#### المعلومات المقارنة Comparative Information

يتطلب المعيار رقم (1) الإفصاح عن المعلومات المقارنة المتعلقة بالفترة السابقة لكافة المبالغ الواردة في القوائم المالية للفترة الحالية، ويجب إدراج المعلومات المقارنة في الإيضاحات والملاحظات الوصفية عندما تكون ملائمة لفهم محتويات القوائم المالية للفترة الحالية .

ويتطلب المعيار عرض قائمتين للمركز المالي واثنين من كل قائمة من البيانات المالية . وعندما تطبق المنشأة سياسة محاسبية بأثر رجعي أو تقوم بإعادة عرض بنود القوائم المالية بأثر رجعي أو عندما تعيد تصنيف بنود داخل قوائمها المالية . يجب على المنشأة بالحد الأدنى ثلاثة قوائم مالية للمركز المالي واثنين من كل قائمة من القوائم الأخرى والملاحظات المتعلقة بها . ويتم عرض ثلاثة قوائم مالية للمركز المالي كما هي بتاريخ:

نهاية الفترة المالية الحالية،

نهاية الفترة السابقة (وتعتبر نفس بداية الفترة الحالية)،

بداية الفترة المقارنة الأولى.

وتوفر قابلية المقارنة إمكانية مقارنة القوائم المالية لفترة مالية معينة بقوائم مالية لفتريات سابقة، أو مقارنة القوائم المالية لمنشأة معينة بقوائم مالية لمنشآت أخرى، ويستفيد مستخدمي المعلومات المحاسبية من ذلك في تقييم أداء المنشأة من فترة لأخرى ومن منشأة لأخرى مما يرشد قراراتهم الإقتصادية المختلفة ويساعدهم في عملية التنبؤ.

3- يتطلب المعيار المعدل عرض قائمة الدخل والدخل الشامل كما يلي:

يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (1) عرض كافة بنود الدخل والمصروفات المعترف بها خلال الفترة كما يلي:  
في قائمة واحدة للدخل الشامل  
a single statement of comprehensive income  
أو  
في قائمتين منفصلتين هما:

- 1- قائمة دخل منفصلة (تظهر مكونات الأرباح والخسائر) Separate income statement .
- 2- قائمة تبدأ بالربح والخسارة الظاهر في قائمة الدخل المنفصلة ثم يتم عرض مكونات الدخل الشامل الآخر Statement of comprehensive income .
- 3- البنود الواجب عرضها بشكل منفصل في قائمة الدخل الشامل يتطلب هذا المعيار أن تشمل قائمة الدخل الشامل بشكل منفصل